

Distr.: Limited
16 January 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة التاسعة والثلاثون
نيويورك، ٣٠ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتكوّن الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠٢٥)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠٢٥)، ألمانيا (٢٠٢٥)، إندونيسيا (٢٠٢٥)، أوغندا (٢٠٢٢)، أوكرانيا (٢٠٢٥)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلجيكا (٢٠٢٥)، بورتوريكو (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيرو (٢٠٢٥)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكي (٢٠٢٢)، الجزائر (٢٠٢٥)، الجمهورية الدومينيكية (٢٠٢٥)، جمهورية كوريا (٢٠٢٥)، جنوب أفريقيا (٢٠٢٥)، رومانيا (٢٠٢٢)، زيمبابوي (٢٠٢٥)، سري لانكا (٢٠٢٢)، سنغافورة (٢٠٢٥)، سويسرا (٢٠٢٥)، شيلي (٢٠٢٢)،



الصين (٢٠٢٥)، غانا (٢٠٢٥)، فرنسا (٢٠٢٥)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية- البوليفارية) (٢٠٢٢)، فنلندا (٢٠٢٥)، فييت نام (٢٠٢٥)، الكاميرون (٢٠٢٥)، كرواتيا (٢٠٢٥)، كندا (٢٠٢٥)، كوت ديفوار (٢٠٢٥)، كولومبيا (٢٠٢٢)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، مالي (٢٠٢٥)، ماليزيا (٢٠٢٥)، المكسيك (٢٠٢٥)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٢٥)، موريشيوس (٢٠٢٢)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠٢٥)، هنغاريا (٢٠٢٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠٢٥).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٣٠ آذار/مارس ٢٠٢٠، الذي ستُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠:٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقررّاً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

(أ) المداولات السابقة

٥- كلَّفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام ٢٠١٧، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. واتفق كذلك، تماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، على أن يضمن الفريق العامل، في اضطلاع بولايته، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع أصحاب المصلحة، مع الحرص في الوقت نفسه على أن تُجرى المداولات بقيادة الحكومات وبلاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تكون شفافة تماماً. وسيقوم الفريق العامل بما يلي: أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أيٍّ من الشواغل المستبانة؛ وثالثاً، القيام، إذا خلص إلى أنَّ الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيضاء اللجنة بها. واتفقت اللجنة على تحويل الفريق العامل سلطة تقديرية واسعة في الاضطلاع بولايته، وعلى أن

توضع الحلول. بمراعاة الأعمال الجارية للمنظمات الدولية ذات الصلة، وعلى نحو يتيح لكل دولة حرية اعتماد تلك الحلول، واختيار مدى اعتمادها، أو عدم اعتمادها.^(١)

٦- وحدّد الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أنّ الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة.^(٢)

٧- وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل من خلال اتباع إجراءات بناءة وشاملة للجميع وشفافة، ولقرار الفريق العامل وضع وتطوير حلول إصلاحية محتملة متعددة في آن واحد. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للدعم المقدم من الأمانة.^(٣)

٨- كما أعربت اللجنة عن تقديرها للتبرعات المقدمة إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني من الاتحاد الأوروبي والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، بهدف تمكين ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداولات الفريق العامل، وكذلك المشاركة في الاجتماعات الإقليمية المعقودة في فترة ما بين الدورات، وأطلعت اللجنة على الجهود التي تبذلها الأمانة حالياً لضمان الحصول على تبرعات إضافية. وحثّت اللجنة الدول على الإسهام في تلك الجهود ودعمها. ورحّبت اللجنة أيضاً بأنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة من أجل إذكاء الوعي بعمل الفريق العامل، وضمان أن تظل العملية شاملة وشفافة تماماً.^(٤)

٩- واتفق الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩)، على مشروع جدول زمني لمناقشة وبلورة وتطوير حلول متعددة وممكنة للإصلاح بشكل متزامن وشرع في النظر في خيارات الإصلاح.^(٥) واتفق على أن تُخصّص الدورة التاسعة والثلاثون للنظر في خيارات الإصلاح التالية: '١' درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها، وغير ذلك من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات؛ '٢' تفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف؛ '٣' ضمان سداد التكاليف؛ '٤' وسائل التصدي للدعوى العبيثية؛ '٥' الدعوى المتعددة بما في ذلك الدعوى المضادة؛ '٦' الخسائر الانعكاسية ودعوى المساهمين، بالاستناد إلى العمل المشترك مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق على أن ينظر الفريق العامل في كيفية التخطيط لأعماله المقبلة، بما في ذلك ما إذا كان سيطلب إلى اللجنة تخصيص وقت إضافي للدورة، حسب عبء العمل.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٦٤.

(٢) يرد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق A/CN.9/930/Rev.1؛ A/CN.9/930/Rev.1/Add.1؛ A/CN.9/935؛ A/CN.9/964؛ A/CN.9/970، على التوالي.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ١٦٩.

(٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١٦٥ و١٦٦.

(٥) تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/1004)، الفقرتان ٢٥ و٢٧.

١٠ - وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل أيضاً في إنشاء مركز استشاري ومدونة لقواعد السلوك والطرف الثالث.^(٦) وفي الدورة الثامنة والثلاثين المستأنفة (فينا، ٢٠-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠)، نظر الفريق العامل في آليات الاستئناف والمحاكم المتعددة الأطراف، فضلاً عن اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.^(٧)

(ب) الوثائق

١١ - من المتوقع أن يواصل الفريق العامل، في دورته التاسعة والثلاثين، النظر في إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول استناداً إلى الوثائق التالية، التي يمكن تنزيلها من موقع الأونسيترال الشبكي (لم تعد وثائق المعلومات الأساسية متاحة في دورات الفريق العامل بشكلها المطبوع):

(أ) الوثائق التي أعدها الأمانة:

- [A/CN.9/WG.III/WP.190](#) بشأن درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها والوساطة
- [A/CN.9/WG.III/WP.191](#) بشأن تفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف
- [A/CN.9/WG.III/WP.192](#) بشأن ضمان سداد التكاليف والدعوى العبثية
- [A/CN.9/WG.III/WP.193](#) بشأن الدعوى المتعددة والدعوى المضادة
- [A/CN.9/WG.III/WP.194](#) بشأن صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

(ب) ورقات مقدمة من حكومات إندونيسيا ([A/CN.9/WG.III/WP.156](#))؛ الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ([A/CN.9/WG.III/WP.159](#) و [Add.1](#))؛ المغرب ([A/CN.9/WG.III/WP.161](#))؛ تايلند ([A/CN.9/WG.III/WP.162](#))؛ إسرائيل وشيلي واليابان ([A/CN.9/WG.III/WP.163](#))؛ كوستاريكا ([A/CN.9/WG.III/WP.164](#) و [A/CN.9/WG.III/WP.178](#))؛ البرازيل ([A/CN.9/WG.III/WP.171](#))؛ كولومبيا ([A/CN.9/WG.III/WP.173](#))؛ تركيا ([A/CN.9/WG.III/WP.174](#))؛ إكوادور ([A/CN.9/WG.III/WP.175](#))؛ جنوب أفريقيا ([A/CN.9/WG.III/WP.176](#))؛ الصين ([A/CN.9/WG.III/WP.177](#))؛ جمهورية كوريا ([A/CN.9/WG.III/WP.179](#))؛ البحرين ([A/CN.9/WG.III/WP.180](#))؛ مالي ([A/CN.9/WG.III/WP.181](#))؛ ورقة مقدمة من حكومات إسرائيل وبيرو وشيلي والمكسيك واليابان ([A/CN.9/WG.III/WP.182](#))؛ الكويت ([A/CN.9/WG.III/WP.186](#))؛ كازاخستان ([A/CN.9/WG.III/WP.187](#))؛ الاتحاد الروسي ([A/CN.9/WG.III/WP.188](#) و [Add.1](#)).

١٢ - وستتاح أي ورقات إضافية ترد من الحكومات على صفحة الفريق العامل الثالث. وتتضمن الصفحة الشبكية أيضاً ورقات وبيانات مقدمة من المنظمات الدولية ومواد

(٦) تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة والثلاثين ([A/CN.9/1004](#)).

(٧) تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة ([A/CN.9/1004/Add.1](#)).

بحثية مختارة فضلاً عن ثبت مرجعي للمقالات الحديثة ذات الصلة (انظر https://uncitral.un.org/ar/working_groups/3/investor-state).

١٣- وقد يرغب الفريق العامل أيضاً في أن يشير إلى وثائق المعلومات الأساسية التالية المتاحة أيضاً على الموقع الشبكي للأونسيترال:

- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17))؛ ودورها التاسعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17))؛ ودورها الخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17))؛ ودورها الحادية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17))؛ ودورها الثانية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17))؛
- تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (A/CN.9/930/Rev.1) و A/CN.9/930/Add.1/Rev.1؛ ودورته الخامسة والثلاثين (A/CN.9/935)؛ ودورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/964)؛ ودورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/970)؛ ودورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/1004)؛ ودورته الثامنة والثلاثين المستأنفة (A/CN.9/1004/Add.1)؛
- مذكرة من الأمانة بشأن خيارات الإصلاح (A/CN.9/WG.III/WP.166) (والإضافة).

١٤- وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورها في موقع الأونسيترال الشبكي بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يؤدون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل الثالث.

البند ٥- اعتماد التقرير

١٥- لعل الفريق العامل يؤد أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، المقرر عقدها في نيويورك من ٦ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٢٠.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

١٦- سوف تستغرق دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثين خمسة أيام عمل. وسوف تعقد أثناءها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ويوجه انتباه الفريق العامل إلى أنه يُتَظَر منه، اتساقاً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٨) أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمد الفريق العامل في الجلسة

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١

العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة). وسُتُلى في الجلسة العاشرة موجز لما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) من استنتاجات رئيسية، وذلك لإثباتها في محضر الجلسة وإدراجها لاحقاً في التقرير.

١٧- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه تقرر عقد دورته الأربعين في فيينا من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، رهناً بتأكيد اللجنة هذا الموعد في دورتها الثالثة والخمسين.